# التدابير الوقائية والعلاجية
# فـــى قانـــون المخـــدرات الجزائـــرى


## إبراهيم مجاهدى*



تعد التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات الوسيلة الثانية إلى جانب العقوبات الأصلية التى أقرها المشرع الجزائرى للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. فالتدابير الوقائية ما هى إلا إجراءات يقصد بها مواجهة خطورة مرتكب جريمة المخدرات بغية علاجه وإعادة إدماجه فى المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى حماية المجتمع من أخطاره المحتملة الوقوع مستقبلا.

وتنحصر هذه التدابير الوقائية والعلاجية فى: إيداع المدمن فى مصحة للعلاج، والمنع من ممارسة المهنة، والمنع من الإقامة، وسحب رخصة القيادة وجواز السفر، والمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص، والغلق الإدارى للمحل التجارى، وإبعاد الأجنبى، ومصادرة الأشياء التى استعملت أو كانت موجهة لارتكاب جريمة المخدرات، وكذا الأموال الناجمة عنها، على أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائى.


## مقدمة

لا تقتصر وظيفة قانون العقوبات الجزائرى على تحديد الأفعال التى تعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها، فإلى جانب الوظيفة العقابية لقانون العقوبات توجد وظيفـــة أخـــرى وقائيـــة[1] والتـــى تستهـــدف حمايـــة المجتمـــع مـــن خطـــورة المجـــرم، وتسمـــى هـــذه الإجـــراءات بالتدابيـــر الاحترازيـــة أو تدابيـــر الأمـــن Mesures de sécurité، فإن التدابير الاحترازية تسعى إلى علاج ظاهرة الإجرام وتقليص معدل العود إلى الجريمة ممن سبق لهم ارتكابها.

---


* أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر.

وتعد ظاهرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية المشكلة الرئيسية التى تدور حولها جميع سبل المكافحة والوقاية منها بصفة عامة، فالواقع يؤكد أن الشخص المتعاطى لهذه المادة السامة، هو الضحية المستسلمة لإغراء كل من تسول له نفسه الإتجار فى هذه المواد وبث خطرها فى المجتمع، وهو أيضا الغاية المستهدفة لكل من يتعامل فى هذه المواد بداية من زراعتها وانتهاء بالاتجار بها، إلى أن تصل إلى يد المتعاطى الذى يدفع ثمنها ماديا ومعنويا لتدمير نفسه والإخلال بنظام مجتمعه سواء كان ذلك بدراية منه أو من غير دراية[٢].

فإن جرائم المخدرات بأنواعها المختلفة قد باتت تشكل خطورة بالغة على كل الدول، ولم تعد تقتصر خطورتها على دول معينة، كما أنه لم يعد يقتصر خطرها داخل الدولة الواحدة على أشخاص معينين أو على سن معين أو جنس معين دون غيرها، وإن كان فى الغالب أكبر ضحايا المخدرات هو الشباب الذين يعتبرون عدة الأمم ومستقبلها المشرق.

ونظرا لتعدد جرائم المخدرات فقد أفرد لها المشرع الجزائرى قانونا خاصا بها، هو القانون رقم ٠٤-١٨ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٤٢٥ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ والمتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروع بها. وقد قرر المشرع الجزائرى فى هذا القانون جزاء جنائيا لكل صور التعامل غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وسواء أورد النص عليها فى الجداول الملحقة بهذا القانون أو كانت غير مدرجة بهذه الجداول، فالعقوبة فى نظر المشرع الجزائرى أنه لا يمكن تحقيق فعاليتها ونجاعتها فى حالات خاصة باعتبار أن العقوبة وحدها لا تجدى نفعا، وإنما من

المناسب إيجاد الوسيلة الكفيلة لتأهيل المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو حرمانهم من بعض الحقوق، وذلك حماية للمجتمع من شرورهم وحماية لأنفسهم من الخطر الكامن فيهم، وذلك كله عن طريق التدابير الاحترازية[٢]، التى تقف إلى جانب العقوبة ليشكلا معا صورة الجزاء الجنائى الذى لا غنى عنه فى السياسة العقابية الحديثة، حيث إن كلا منهما تؤدى وظيفة مهمة تعجز الأخرى عن تحقيقها.

وهذا ما جعل معظم التشريعات المقارنة تتضمن صورتى الجزاء الجنائى معا سواء أكان ذلك فى التشريع العقابى العام أو فى القوانين الجنائية الخاصة، وهذا ما نلاحظه فى التشريع الجزائرى فى نصه الصريح على بعض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، وبجانبها تقريره لمجموعة من التدابير الاحترازية للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات بكل صورها وأنواعها المختلفة.

وقد بات انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة خطرا داهما يهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل، حيث أضحت ظاهرة تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة حقيقية تدور حولها كل الجهود الخاصة بالمكافحة والوقاية بصفة عامة، وهذا ما جعل المجتمع الدولى يتصدى لهذه المشكلة منذ بداية نشوئها فى القرن العشرين من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية، بداية من مؤتمر شنغهاى عام ١٩٠٩ والتى تلته اتفاقية الأفيون الدولية لعام ١٩١٢ فى العاصمة الهولندية لاهاى، وقد استمرت الجهود الدولية فى إبرام الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات

العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

تشكل هذه الاتفاقيات القانون الدولى العام لمكافحة المواد المخدرة التى تستهدف فرض الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها للاستعمال غير المشروع، ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، وعلاج الإدمان عليها[٤].

ويرجع الاهتمام الدولى بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة إلى السعى الجاد لحماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الصحية والاجتماعية والاقتصادية، زيادة على كون الإتجار غير المشروع فى المواد المخدرة يشكل جريمة دولية منظمة، يتطلب التصدى لها ومكافحتها من طرف كل أعضاء المجتمع الدولى.

أما إشكالية البحث يمكن حصرها فى محاولة التعرف على طبيعة التدابير الاحترازية التى نص عليها المشرع الجزائرى للحد من جرائم المخدرات والوقاية منها ثم النظر فى مدى تطابقها مع ما ورد فى الاتفاقيات الدولية من تدابير وقائية وعلاجية فى هذا الشأن؟ ثم إثارة ما مدى كفاية النص على التدابير الاحترازية فى نصوص قانونية جامدة، ما لم تفعّل فى الواقع العملى لتحقيق الوقاية من الإدمان، وذلك بنقل المتعاطين للمواد المخدرة إلى طلب العلاج وإعادة التأهيل فى المجتمع.

وتكمن أهمية الموضوع فى الانتشار الواسع والمذهل للمواد المخدرة والإقبال على تعاطيها من طرف عدد كبير من شرائح المجتمع، نتيجة مشكلات مختلفة دفعت بهم إلى هذا التعاطى، وبما أن العقوبة الجنائية المقررة قد تؤدى

إلى ضياع مستقبلهم وتحويلهم إلى عالم الجريمة بصفة عامة. وهذا ما يفرض على المشرع الدولى والوطنى إيجاد تدابير وقائية وعلاجية كفيلة بحماية هؤلاء المرضى المدمنين على المخدرات من الوقوع فى الإجرام، بدلا من الحكم عليهم بعقوبات جزائية تزيد فى تعميق مشكلاتهم المختلفة، وقد تدفعهم إلى ولوج عالم الإجرام الذى لا علاج له، وهذا ما يشكل خطرا على المجتمع الدولى والوطنى فى آن واحد.

فى إطار مناقشة هذا الموضوع نتناول فى المحور الأول ماهية التدابير الاحترازية باعتبارها مدخلا رئيسيا للتدابير الوقائية من الوقوع فى الجرائم بصورة عامة وجرائم المخدرات بصورة خاصة، ثم نتعرض فى المحور الثانى إلى صور التدابير الاحترازية والعلاجية فى قانون الوقاية من المخدرات الجزائرى.

## المحور الأول: ماهية التدابير الاحترازية

تعتبر التدابير الاحترازية من قبل الإجراءات التى تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص الجانى بغية درئها عن المجتمع، ولم تظهر معالمها بصورة واضحة إلا بعد اجتياز الإنسانية مراحل متعددة من التنظيم والتطور الاقتصادى والسياسى والقانونى(٥).

ويقوم نظام التدابير الوقائية على أساس الاتجاهات الإصلاحية التى تهتم بشخص المجرم، والتى تدعو إلى إعادة تأهيله وإدماجه فى المجتمع، ونبذ تطبيق العقوبات الزاجرة عليه بصورتها التقليدية، لثبوت عدم جدواها، وهذا لا يعنى أن هناك نظامًا موحدًا للتدابير الاحترازية، فضوابط هذه الأخيرة غير ثابتة وغير قائمة على قواعد مستقرة، ولذلك نجدها مختلفة من تشريع إلى آخر زيادة أو نقصانا.

فى إطار هذا المحور نتعرض إلى تعريف التدابير الاحترازية وبيان خصائصها، ثم نتعرض إلى الأساس القانونى للتدابير الاحترازية والشروط المتطلبة للحكم بها.

**أولاً: مفهوم التدابير الاحترازية**

قد يقرر المشرع الوطنى عقوبات أصلية لجرائم المواد المخدرة وقد يلحق بها عقوبات تبعية وأخرى تكميلية، فإذا كانت العقوبات التبعية توقع على المحكوم عليه بعقوبة الجناية بقوة القانون ودون أن ينطق بها القاضى فى الحكم كعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية كالحرمان من تولى الوظائف العامة فى الدولة، والحرمان من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة والحرمان من التصويت. إلا أن العقوبات التكميلية فإنه لا يجوز الحكم بها وحدها، بل يتعيّن الحكم بها بعد الحكم بإدانة المجرم بعقوبة أصلية فى جرائم المخدرات، فالتدابير الاحترازية منصوص عليها فى قانون العقوبات الجزائرى على سبيل الحصر لا المثال. وهى ما يطلق عليها بالتدابير الوقائية العلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

**١ - تعريف التدابير الاحترازية**

التدابير الاحترازية هى مجموعة من الإجراءات ينص عليها القانون، وتتضمن معاملة فردية تقتضيها مصلحة المجتمع، وتتخذ ضد كل شخص ارتكب جريمة، وتنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلا[٦]، يتضح من هذا التعريف بأن التدبير الاحترازى يتميز بالعديد من الخصائص، فهو إجراء يستهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة فى شخص الجانى،

وبالتالى التدبير الاحترازى لا يُتخذ إلا فى مواجهة الشخص الذى تتوفر فيه الخطورة الإجرامية للقضاء على الأسباب أو الظروف التى قد تهدد سلامة الأمن العام مستقبلا فى حالة بقائها، وهذا يعنى أن التدبير الاحترازى لا يتخذ كقاعدة عامة إلا فى مواجهة من ارتكب الجريمة، ويتميّز التدبير الاحترازى عن نظم الوقاية الاجتماعية من الجريمة التى قد تتخذ ضد أفراد خطرين على المجتمع بدون أن تتوقف على ارتكابهم لجريمة[٧] مثل إيداع المجنون فى مصحة عقلية. ويتميز التدبير الاحترازى بأنه يطبق قهرا على الجانى على عكس خدمات المساعدة الاجتماعية التى تقدم للأفراد وتكون متوقفة على مدى قبولهم لها.

ويعرف التدبير الاحترازى – أيضا – بأنه "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع"[٨]، ويعرفها البعض الآخر بأنها "إجراء فردى قسرى لا يحمل معنى اللوم الأخلاقى تنزله السلطة العامة بمن يترجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية، وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية"[٩]. ويعرف التدبير الاحترازى – أيضا – بأنه "مجموعة من الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم فى المستقبل دفاعا عن المجتمع من الظاهرة الإجرامية[١٠].

هذه التعاريف تدور كلها حول اتخاذ إجراء من الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها بمقتضى قانون الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوقع بالاستناد إلى حكم قضائى، وذلك بغية مقابلة خطورة إجرامية معينة لدى الشخص الذى يحتمل إعادة ارتكابه للجريمة فى المستقبل، وهذا كله

من أجل الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه العام. ومن هنا نقول إن التدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية، لأن مضمونها يهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المجرم، بالحيلولة دون ارتكاب جرائم جديدة.

**٢ - خصائص التدابير الاحترازية**

إذا كانت التدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية، باعتبار أن مضمونها هو حماية المجتمع من خطورة المجرم، بالحيلولة دون ارتكابه لجرائم جديدة، هذا يعنى أن للتدابير الاحترازية مجموعة من الخصائص سواء كانت هذه التدابير منصوصًا عليها فى قانون العقوبات الجزائى أم تلك المنصوص عليها فى القوانين العقابية الخاصة، كتلك المنصوص عليها فى قانون المخدرات الجزائرى، ومن أبرز خصائص التدابير الاحترازية على سبيل المثال لا الحصر نذكر الآتى:

**أ - مبدأ الشرعية**

يقصد به أن التدابير الاحترازية مصدرها القانون مباشرة، أى أنه هو أساس وسبب وجودها، فهى تصدر بناء على قانون، وهذا القانون نجده فى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرى على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"(١١)، وأنه لا يفرض أى تدبير جنائى إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها، ويسرى على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك(١٢).

فهذا يعنى خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية يستند إلى الاعتبارات ذاتها التى تبرر خضوع العقوبة له، فمبدأ الشرعية يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة فى حياتهم ويحول دون تعسف أو تحكم القاضى(١٣).

فالقاضى وفقا لمبدأ شرعية التدابير الاحترازية مقيّد بنصوص القانون، ولا يملك الحكم بتدبير احترازى على أحد الأفراد إلا إذا كان منصوصا عليه وفى حدود القانون(١٤).

**ب – مبدأ الشخصية**

يعنى هذا أن التدابير الاحترازية لا توقع إلا على شخص من أوقعها القضاء عليه – فهى – فى ذلك مثل العقوبة التى لا تحتمل الإنابة فى التنفيذ، حيث يجب أن توقع فقط على من ثبت للقضاء خطورته الإجرامية بارتكابه جريمة سابقة وقيام الاحتمال بشأنه فى ارتكاب جريمة أخرى فى المستقبل(١٥).

إن التدبير الاحترازى لا يوقع إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة، فالخطورة الإجرامية التى يتجه التدبير الاحترازى إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة، ويهدف إنزال التدبير الاحترازى إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية، واشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال التدبير الاحترازى يهدف إلى حماية الحريات الفردية. إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازى على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد يرتكب فى المستقبل جريمة(١٦). هذه الخاصية تميّز بين التدابير الاحترازية من ناحية ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة والتدابير المانعة من الجريمة من ناحية أخرى(١٧).

فالتدبير الاحترازى يتميّز عن هذه الوسائل بأنه يفترض سبق ارتكاب جريمة، مما يضفى عليه طابعا شخصيا (فرديا)، بمعنى أنه يتخذ قبل شخص معين هو الذى ارتكب الجريمة، بغية تحقيق أغراض محددة فى هذا الشخص بالذات، واشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازى على من تتوافر فيه

الخطورة الإجرامية، هذا ما نادى به الاتحاد الدولى لقانون العقوبات، والذى كان له الفضل فى وضع النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية[١٨].

وهذا المبدأ يعنى أن التدابير الاحترازية تخضع لنفس مبدأ شخصية العقوبة، فهى لا توقع إلا على الشخص الذى توافرت بالنسبة له الشروط المتطلبة فى توقيعها، وعلى ذلك فلا يجوز توقيع تدبير احترازى إلا على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة وتوافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية. ويتضح من ذلك أن التدابير الاحترازية ذات طابع شخصى، أى يقتصر توقيعها على الجانى الذى توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد تطبيقها إلى غيره ولو أسهم معه فى أسهم الجريمة ذاتها ما دامت لم تتوافر لديه شروطها.

**جـ - مبدأ قضائية التدبير الاحترازى**

يقوم هذا المبدأ على أن التدابير الاحترازية لا توقع ولا تنفذ إلا فى حالة صدور حكم قضائى بشأنها، وبالتالى فهى تستند فى تنفيذها إلى حكم القضاء، فالقضاء هو المختص دون غيره بالمحاكمة والنطق بالجزاء الجنائى، سواء أكان ذلك عقوبة أم تدبيرا احترازيا. هذا يعنى أن القضاء هو الذى ينطق بالتدبير الاحترازى حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة إذا ترك لها أمر تقرير إخضاع الأفراد للتدابير الأمنية[١٩].

فلا يختلف التدبير الاحترازى فى هذا الشأن عن العقوبة التى تخضع كذلك لمبدأ النطق بحكمها قضائيا، ومع ذلك نجد بعض القوانين تخرج عن هذه القاعدة الأساسية، ومثال ذلك لا يزال فى فرنسا إيداع المجرم المجنون فى المحل المعدّ لعلاجه من اختصاصات السلطة الإدارية، طبقا للقانون صادر فى ٣٠ يونيو عام ١٨٣٨.

**د - مبدأ الجبرية فى التنفيذ**

تنفذ الأحكام الصادرة بإنزال تدبير احترازى تنفيذا فوريا، وهذا يعنى أن الطعن فى الحكم الصادر بالتدبير الاحترازى لا يكون سببا فى وقف تنفيذه، ولو كان الحكم قابلا للاستئناف[٢٠]، لأن الخطورة الإجرامية هى مناط فرض التدبير الاحترازى، وقد أثبت الحكم وجودها، ومقتضى ذلك أن ينفذ الحكم الصادر بالتدبير الاحترازى بمجرد صدوره حماية لمصلحة المجتمع.

فالتدبير الاحترازى لا يتوقف تنفيذه على رضاء المحكوم عليه، بل إنه يوقع جبرا على المحكوم عليه، حتى ولو كان يهدف فقط إلى علاجه من مرض ألم به أو عارض حدث له، والعلة فى ذلك أن التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المجتمع من كل صور الإجرام حتى ولو كانت محتملة، وليس من المنطق انتظار رضاء المحكوم عليه بهذا التنفيذ، لما فى ذلك من تعارض بين مصالح المحكوم عليه فى عدم تنفيذ التدبير الاحترازى وبين مصلحة الجماعة فى تنفيذ التدبير الاحترازى وقاية من خطورته الإجرامية.

**هـ - الخطورة الإجرامية أساس توقيع التدابير الاحترازية**

لما كان التدبير الاحترازى يرتبط بالخطورة الإجرامية، فإن ذلك يقتضى تعديل التدبير الاحترازى تبعا لما يرد على الخطورة الإجرامية من تطور، هذا يعنى أن صدور الحكم بإنزال تدبير احترازى معيّن، ليس سببا فى عدم إمكانية إعادة النظر فى التدبير من جديد إذا طرأ ما يستوجب ذلك، لكن الذى لا يقبل إعادة النظر هو الشق من الحكم الذى أثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم، بمعنى أن الحكم يكتسب الحجية بالنسبة لهذا الشق فقط، وفى هذا الخصوص يختلف

التدبير عن العقوبة التى يكتسب الحكم الصادر بها حجية تمنع من إعادة النظر فيها بمجرد صيرورته نهائيا.

إن التدابير الاحترازية لا توقع إلا لمواجهة خطورة إجرامية معينة فى شخص المحكوم عليه وصورتها هى "ارتكابه لجريمة" وهذه الخطورة الإجرامية هى التى تحدد نوع التدبير ومدته ووقت انتهائه، ولهذا فإنه يتعيّن الأمر بانتهاء التدبير حتما بزوال هذه الخطورة[٢١]. تقوم التدابير الاحترازية أيا كان موضعها فى التشريع الجنائى على شرطين أساسيين هما:

**الشرط الأول: وجود جريمة سابقة**

وهذا ما يجعل المشرع يبادر إلى فرض الجزاء الجنائى بصورتيه العقابية والتدبيرية لانتهاك الشخص أوامر ونواهى المجتمع فى صورة ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات أم فى أى قانون عقابي آخر، وهذا ما يؤكد عليه القانون العقابى بأنه لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية إلا على الجانى الذى يثبت قطعا القضاء ارتكابه جريمة ما[٢٢]، فإذا كانت العقوبة تشترط لتطبيقها توافر أركان الجريمة العامة، إلا أنه بالنسبة للتدابير الاحترازية فإنه لا يشترط فيها القصد الجنائى، إذ يمكن أن توقع هذه التدابير على شخص لا تتوافر فيه عناصر المسئولية الجنائية كالمجنون والصغير الذى يقل سنه عن سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب الجريمة[٢٣].

ولذا يقصد من ارتكاب الجريمة السابقة فى مفهوم التدابير الاحترازية يعنى ارتكاب شخص ما فعلا يخضع لنص التجريم أيا كان موضعه، ولا يخضع لسبب إباحة أو مانع من موانع المسئولية الجنائية أيا كان نوعه[٢٤].

**الشرط الثانى: الخطورة الإجرامية**

هذا الشرط يعنى أن هناك احتمال ارتكاب الشخص الجانى لجريمة تالية لما سبق أن ارتكبه، أى أن هناك "احتمال وتوقع لإتيان الشخص الجانى جريمة أخرى فى المستقبل مما يبرز خطورته على المجتمع، الأمر الذى يلزم معه اتخاذ رد فعل مناسب وهو التدبير الاحترازى"(٢٥).

ويترتب على ذلك ارتباط الخطورة الإجرامية مع التدبير الاحترازى كارتباط السبب بالمسبب، وهو ارتباط يمتد من البداية ويستمر حتى التعديل والإلغاء، وهو ما يطلق عليه الدكتور أحمد بلال قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة، حيث يجب أن تتغير بما يتوافق تعديل طرق تنفيذها، إذا تغيرت خطورة المحكوم عليه زيادة ونقصانا، وأيضا إذا زالت هذه الخطورة فلا معنى لبقاء التدبير الذى حتما سيفقد سند وجوده(٢٦).

ويمكن الاستدلال على خطورة الشخص الجانى من خلال أحواله وماضيه أو سلوكه أو من طرف الجريمة وبواعثها. غير أن هذه المصادر على سبيل التمثيل لا الحصر، حيث يمكن لقاضى الموضوع استخلاص غيرها من وقائع وظروف وملابسات الدعوى، وفى كل حالة على حده، ولكل متهم على استقلال(٢٧).

أما علة نظام التدابير الاحترازية فنرى العلة الأولى تكمن فى الحرص على حماية النظام العام فى المجتمع من خطورة الإجرام بصفة عامة وتوقى خطورة هؤلاء الأشخاص بصفة خاصة، فكلما أظهر الشخص خطورته على المجتمع وثبت للقضاء ذلك من خلال أحواله وتصرفاته السابقة، كان ذلك داعيا إلى القول باحتمال إخلاله بأمن المجتمع بارتكابه جريمة أخرى تالية لما ارتكبه

فى الماضى، فيكون من حق المجتمع أن يتدخل برد فعل معين يحمى به نفسه وأمنه ونظامه العام من الإخلال المتوقع والمحتمل، ويظهر ذلك فى صورة اتخاذ التدابير الاحترازية[٢٨].

أما العلة الثانية تظهر فى تكملة التدابير الاحترازية ما ورد من نقص فى نظام العقوبات، حيث ثبت أن هناك أشخاص لا تجدى معهم العقوبات المقررة فى حقهم مهما كان نوعها، مثل معتادى الإجرام والمصابين بالأمراض العقلية ومدمنى المواد المخدرة ومحترفى الدعارة، وهذا يفرض على المجتمع إيجاد وسيلة مناسبة لحماية المجتمع من الخطورة المتوقعة منهم والعمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير الاحترازية، وبذلك تصبح التدابير الاحترازية بديلة للعقوبة.

**ثانياً: إيداع المتعاطى للمخدرات فى إحدى مصحات العلاج كتدبير احترازى**

نص المشرع الجزائرى فى الفصل الثانى من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها رقم ٤-١٨، وقد نص على ذلك فى المادة ٦ منه بأنه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبى الذى وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر رئيس الجهة القضائية

المختصة بناء على طلب من النيابة العامة "أجاز المشرع الجزائرى للمحكمة أن تأمر بإيداع المتعاطى للمخدرات والمؤثرات العقلية بإحدى وحدات علاج الإدمان حتى يتم علاجه من هذا التسمم".

**١ - مراحل علاج التعاطى من المخدرات والمؤثرات العقلية فى القانون الجزائرى:**

تمر عملية العلاج من التعاطى للمخدرات والمؤثرات العقلية بأربع مراحل، هى كالتالى:

**المرحلة الأولى:** تتمثل فى قبول المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية الخضوع للعلاج لإزالة حالة التسمم داخل إحدى المصحات، وفى هذه الحالة لا تمارس الدعوى العمومية على الشخص المدمن الذى امتثل للعلاج الطبى، الذى وصف له لإزالة التسمم وتابع العلاج حتى نهايته حتى إشراف لجنة طبية مختصة. كما لا يتابع -أيضا- الشخص الذى استعمل المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم، أو كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث وقائع تعاطيه للمخدرات.

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها ضد المدمن يمكن أن يأمر قاضى التحقيق بإيداع الشخص المدمن المتهم بارتكاب جنحة فى إحدى المصحات لعلاج حالة التسمم تحت لجنة طبية، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية أن حالته تستوجب علاجا طبيا، ويبقى العلاج نافذا، ويوقف قاضى التحقيق المتابعة القضائية، إذا تأكد فعلا امتثال المدمن للعلاج الذى وصف له، ويمكن للمحكمة أن تعفى الشخص المدمن من العقوبة، كما يمكن للمحكمة المختصة

أن تلزم المدمن بالخضوع للعلاج، أما فى حالة الامتناع عن الخضوع للعلاج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى هذا المجال.

**المرحلة الثانية:** تتمثل فى متابعة المدمن لإجراء العلاج داخل مؤسسات متخصصة، من أجل إزالة عمليات التسمم من آثار التعاطى للمخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يكون ذلك تحت مراقبة طبية، وأن يكون إجراء الإيداع فى مؤسسة علاجية بموجب حكم قضائى وليس بقرار إدارى.

غير أن هذا الإجراء يدخل فى توصيات منظمة الأمم المتحدة التى تعتبر أن المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية شخص مريض يحتاج إلى العلاج بدلا من العقاب، إن إيداع المدمن فى وحدة علاج يقع على عاتق قاضي التحقيق فى إثبات إدمان الجانى على تعاطى المخدرات للأخذ بهذا التدبير الاحترازى، إلا أن المشرع لم يورد تعريفا محددا للإدمان.

وقد عرف خبراء منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه" حالة من التسمم الدورى أو المزمن الضار بالفرد والمجتمع، وينشأ بسبب الاستعمال المتكرر للعقار الطبيعى أو المصنع، ويتصف بقدرته على إحداث رغبة أو حاجة ملحة لا يمكن قهرها أو مقاومتها للاستمرار على تناول العقار، والسعى للحصول عليه بأية وسيلة ممكنة لتجنب الآثار المزعجة المترتبة على عدم توفره، كما يتصف بالميل نحو زيادة كمية الجرعة. ومن هنا يحس المدمن بالحاجة الملحة إلى الاستمرار فى تعاطى العقار المخدر والحصول عليه بأية وسيلة كانت، مع طلب الزيادة فى الجرعة المعطاة، وذلك لاعتماد المدمن الجسمى والنفسى على تأثير المخدر، وإن الانقطاع عن تعاطى المخدر يصيب المدمن بآلام جسمية ونفسية يصعب احتمالها.

وقد نصت المادة ١/٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ على أن "تعير الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين فى ذلك، فى موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وإدماجهم اجتماعيا، وعلى الدول أن تنسق لهذه الغايات".

إن إيداع الجانى فى مؤسسة علاجية يكون بإثبات أنه مدمن على تعاطي المخدرات، أما إذا لم يثبت إدمانه على التعاطى، ففى هذه الحالة لا يلجأ القاضى إلى الأخذ بهذا التدبير الاحترازى، وإنما يطبق العقوبة المقررة فى حقه. وإذا أمر قاضى التحقيق بإيداع المدمن فى إحدى المصحات ليعالج فيها، فإن أمر الإيداع غير ملزم للجنة الطبية المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات إذا كانوا فى حاجة الإفراج عنهم، على أن مدة الإيداع لا تقل فى المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين. هذا ما تأخذ به كثير من التشريعات العربية وبخاصة القانون المصرى وقانون الاتحادى للإمارات، غير أن المشرع الجزائرى ترك مدة الإيداع فى المصحة للسلطة التقديرية للطبيب المعالج.

كما أجاز المشرع الجزائرى معالجة المدمن خارج المصحات على أن يخضع العلاج لمراقبة طبية تعمل بالتنسيق مع الجهة القضائية المختصة فى متابعة امتثال المدمن للعلاج من عدمه، يعد هذا النوع من العلاج بالنسبة للمدمن أكثر ملاءمة، حيث يجعله يشعر بالثقة مع اللجنة الطبية المشرفة على علاجه، مما يدفعه إلى الحوار معها وطرح مشاكله عليها، وتقبل التوجيهات والنصائح المقدمة وتنفيذها لإزالة حالات التسمم والوصول إلى حالة الشفاء من

الإدمان. وهذا ما جعل التشريعات الحديثة تحرص على توفير العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى للمدمن بما يناسب حالته وبأقل عبء على المجتمع، ولذا ينبغي أن يترك للجنة الطبية المختصة تحديد الطريقة التى يتم بها علاج المدمن، و إلغاء القيد الخاص بضرورة بقاء المدمن فى المصحة مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كانت حالته العلاجية لا تتطلب بقاؤه هذه المدة كاملة.

كما أن الحد الأقصى الذى يتعيّن على المدمن بقاؤه فى المصحة على النحو الذى قررته بعض التشريعات – مدة لا تزيد عن السنتين – هو الآخر لا يستند إلى أى مبرر علمى مقنع، لذا نتساءل عن التصرف الذى يجب اتخاذه إذا ما قضى المدمن الحد الأقصى لبقائه فى المصحة، إلا أنه لم يشف من حالة التسمم بالإدمان، وترى اللجنة الطبية المشرفة على المدمن ضرورة بقائه مدة أطول، فهل سيفرج عنه طبقا للقانون، رغم أن حالته تستدعى بقاءه بالمصحة، لا نعتقد أن الحرية الفردية هى الهدف الذى يسعى إليه المدمن بقدر ما يسعى إلى تحقيق علاجه من حالة التسمم بالإدمان.

ولذا يتعيّن عندما يخضع الشخص المدمن للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية له، تقدم اللجنة الطبية المعالجة للمحكمة المختصة شهادة طبية تبين فيها تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها. وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم تقدم اللجنة الطبية المشرفة على المدمن شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج والمتابعة الطبية، وترسل نسخة منها إلى المحكمة المختصة التى تقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

وينتهى الإيداع – عادة – بأحد السببين: السبب الأول: يتمثل شفاء المودع من حالات التسمم من الإدمان، فإذا شفى يكون الإفراج عنه بمقضى

شهادة طبية تثبت حالة الشفاء، التى يتم إبلاغها للمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى هذا الشأن. أما السبب الثانى يتمثل فى إلغاء حالة الإيداع فى المؤسسة العلاجية، ومتابعة الإجراءات القضائية فى حق المدمن لعدم جدوى حالة الإيداع.

**المرحلة الثالثة:** إذا كان الإفراج عن المودع بالمصحة بعد شفائه بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالإشراف عليه، فإذا تبيّن للجنة الطبية عدم جدوى العلاج لامتناع المدمن عن الامتثال للتعليمات الطبية المقدمة له، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ترفع اللجنة الطبية الأمر إلى المحكمة عن طريق طلب إلغاء وقف التنفيذ وممارسة الدعوى العمومية ضد المدمن، إذا كانت الدعوى لم تحرك بعد. أما فى حالة تحريكها وصدور الحكم بشأنها، يتم إعادة المدمن إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية المدة المحكوم بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة، واستيفاء مبلغ الغرامة المقضى بها فى الحكم الصادر فى حقه.

أما إذا عاد المفرج عنه لارتكاب جريمة التعاطى من جديد أو توقف عن الامتثال للعلاج الطبى، فأن المحكمة المختصة بعد إخلال المتهم بطريقة العلاج المنصوص عليها، تعود إلى السير فى الدعوى العمومية إذا لم تكن سقطت بالتقادم، أما فى حالة سقوطها يتم تحريك الدعوى الجنائية فى شأن الوقائع الجديدة المتابع عليها المتهم المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية.

**المرحلة الرابعة والأخيرة:** تعرف هذه المرحلة بإعادة إدماج المدمن فى المجتمع، إذا شفى المدمن من الإدمان على تعاطى المواد المخدرة، ينبغى على

الدولة أن تهيئ كل الأسباب لإعادة إدماج المدمن فى المجتمع، من خلال إعادته لمنصب عمله، مادام لم يصدر قرارًا تأديبيًا يفصله من الوظيفة، وذلك على أساس أن حالة تعاطيه للمواد المخدرة قد لا يكون لها علاقة بإخلاله بالتزاماته الوظيفية، وفى حالة عدم توافره على منصب عمل، فعلى الدولة أن تقدم لهم العلاج بالمجان لمواصلة إزالة التسمم من حالات الإدمان على المواد المخدرة، مع إمكانية تقديم معونة مالية لتغطية بعض حاجياتهم المادية، والعمل على مساعدتهم فى الحصول على منصب عمل يرتزقون منه.

**٢ – شروط الإيداع بأحد وحدات علاج الإدمان**

**أ – أن يكون الشخص مرتكبا لإحدى جرائم التعاطى والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية**

إن شرط إيداع المتعاطى فى وحدات العلاج من الإدمان هو أن يكون هذا الشخص من المتعاطين للمواد المخدرة، والذين امتثلوا إلى العلاج الطبى الذى وصف لهم لإزالة التسمم واستكمل مرحلة التأهيل والتعافى، وتابعوه حتى نهايته[٢٩]، وفى هذه الحالة يمكن للجهة القضائية أن تعفى الشخص من العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون.

ويلاحظ أن الشخص المتهم بالتعاطى للمواد المخدرة، والذى يجوز الحكم بإيداعه فى إحدى مصحات العلاج من الإدمان يشترط فيه، أن يكون متعاطيا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعاقب عليها فى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والمنصوص عليها فى الفصل الثالث تحت عنوان "الأحكام الجزائية" من المادة ١٢ إلى ٣١.

إن قصر الإيداع على المتعاطى لعلاج إزالة التسمم المنصوص عليه فى المواد المخدرة يكون إما داخل مؤسسة عمومية استشفائية متخصصة، وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية على سير العلاج ونتائجه[٣٠].

إن التعاطى أو الاستعمال الشخصى للمواد المخدرة المعاقب عليها سواء أكان تكيّيفها جناية أو جنحة، فإن التعاطى أو الاستعمال الشخصى لهذه المواد يقتصر على المتعاطين دون غيرهم، لأن التعاطى لهذه المواد هو المحور الرئيسى الذى تدور حوله كل سبل مكافحة المواد المخدرة، والتى من أجلها تهتم الدول والمجتمعات بهذه الظاهرة الخطيرة لمنع انتشارها فى المجتمع، وهذا المنع من الانتشار لا يكون بتشديد العقاب، وإنما بالتوسع فى إنشاء هذه الوحدات لعلاج من انزلق فى مستنقع الإدمان ومحاولة انتشاله منه[٣١].

إن شروط علاج المتعاطى للمواد المخدرة يكون بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة.

إن العلاج فى الوحدات الطبية المتخصصة التى تنشئ لعلاج الإدمان، والتى تشتمل على أقسام التأهيل، ويشرف على كل وحدة لجنة طبية، وهذا يعنى أن مؤسسة العلاج والتأهيل تتضمن قسمين أساسيين، القسم الأول: خاص بالعلاج الطبى للمدمن لإزالة التسمم منه بجميع السبل الطبية المتاحة، أما القسم الثانى: يتضمن مرحلة إعادة تأهيل المتعاطى نفسيا واجتماعيا وفق برنامج يوضع له من المختصين القائمين على أمر هذه الوحدة.

كما أجاز المشرع الجزائرى لمتعاطى المخدرات القيام بالمعالجة بالعيادات الخارجية، على أن يكون هذا العلاج تحت مراقبة طبية[٣٢]، وعلى أن يقوم الطبيب المعالج للمتعاطى بإبلاغ الجهة القضائية بسير العلاج ونتائجه بصفة منتظمة وفى آجال محددة، وهذا فى حالة عدم قدرة وحدات العلاج على استقبال أكبر عدد من المتعاطين الطالبين للعلاج، أو فى حالة ثبوت قابلية المتعاطى للاستشفاء من الإدمان، ولا توجد خطورة إجرامية تستدعى وضعه فى مؤسسة علاجية. غير أن الرقابة القضائية لمتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية بإحدى المؤسسات الخارجية تخضع لعدة شروط نصت عليها المادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو فى ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ والتى نصت على ما يأتى:

- يمكن لقاضى التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.
- تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضى التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهى كالتالى:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التى حددها قاضى التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضى التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضى التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التى تسمح بمغادرة التراب الوطنى أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضى التحقيق مقابل إيصال.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضى التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجى حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضى التحقيق.

يمكن لقاضى التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

كما يجب الإشارة إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد فى دورته الرابعة بالدار البيضاء بالمغرب فى الفترة من ٤ إلى ٦ فبراير ١٩٨٦، أقرّ قانون المخدرات العربى النموذجى الموحد، والذى يشكل أساس حل مشكلة الإدمان على المخدرات خاصة، وطرق مكافحة المخدرات بصفة عامة؛ حيث نصت المادة ١٢ منه على إنشاء اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية وحدد عناصر تشكيلها واختصاصاتها وأعطى لها دورا بالغا فى علاج حالات الإدمان على مستوى الدول العربية، عن طريق رسم الخطط

والسياسات ثم تتولى الدول من جانبها تنفيذها عن طريق وحداتها الإقليمية التى تنشأ لعلاج الإدمان.

كما نجد كل المؤتمرات الدولية قد ناشدت الدول على مكافحة الإدمان وشجعتها على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، منها على سبيل المثال القرار الثانى من القرارات التى اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، إذ جاء فى هذا القرار: إن المؤتمر إذ يشير إلى أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية المتعلقة بمعالجة مدمنى المخدرات وتأهيلهم:

١- يعلن أن معالجة المدمنين فى المستشفيات فى جو خال من المخدرات هو من أفضل وسائل المعالجة.

٢- حث الدول الأطراف التى يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة على توفير هذا المرفق فيما لو سمحت مواردها الاقتصادية بذلك.

واستجابة لنصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والداعية إلى معالجة متعاطى المخدرات صدر المرسوم التنفيذى الجزائرى رقم ٢٢٩/٧ المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها. وفى مادته ٢ نص على أنه "إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده، بناء على التقرير الطبى الذى يقدمه المعنى، ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعنى من قبل طبيب مختص"، أما المادة ٢/٣ من المرسوم نفسه فتنص على أنه "إذا تبيّن بعد الفحص الطبى أن الشخص مدمن،

يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج إزالة التسمم بالمؤسسة المتخصصة التى يحددها.

وإذا تبيّن بعد الفحص الطبى أن حالة الشخص لا تستدعى علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبى".

أما المادة ٤ من نفس المرسوم تنص على أنه "عندما يخضع الشخص المعنى للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التى وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها.

على أن يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما فى هذا المرسوم، ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعنى، وفى حالة انتهاء مدة العلاج يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسئول وكيل الجمهورية فورا[٣٣].

وفى نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعنى شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذى يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[٣٤].

يستشف من هذه الإجراءات على وجود متابعة طبية للمتعاطى فى خضوعه وامتثاله للعلاج بقصد إزالة حالة التسمم، وتنتهى هذه المتابعة بمنح المدمن على المخدرات والمؤثرات شهادة طبية تؤكد تعافيه منها، ويتم إبلاغ الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى لإيقاف متابعة هذا الشخص. وفى حالة الامتناع عن الخضوع للعلاج فى هذه الحالة يمكن تحريك الدعوى فى

حقه، وتقرير العقوبة المنصوص عليها أولا، ثم الحكم عليه بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات الجزائرى.

**ب – قبول المتهم المتعاطى للمخدرات الخضوع للعلاج**

إن إيداع المتعاطى للمخدرات والمؤثرات العقلية فى إحدى وحدات العلاج يشترط فيه ألا يكون عائدا، أى أنه لم سبق الحكم عليه فى دعوى تعاطى المخدرات، فإن الدعوى العمومية لا تباشر على المتهم بالتعاطى بمجرد قبوله الخضوع للعلاج المزيل للتسمم والتى تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا[٣٥]، بينما تطبق على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢[٣٦]، على أن الخضوع للعلاج المزيل للتسمم يتم تنفيذه تحت رقابة قاضى التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على ذلك بأن المدمن الذى لم يسبق الحكم عليه بجريمة سابقة، هو وحده الذى يمكن الحكم بإيداعه فى وحدات العلاج دون غيره من الذين سبق الحكم عليهم فى جرائم المخدرات ولم يمتثلوا للعلاج المزيل للتسمم، فى حين أنه من الناحية المنطقية أن الشخص العائد للإدمان هو الأكثر احتياجا للعلاج من العقاب، لأنه ثبت فشل العقوبة المقررة فى حقه فى نزع ظاهرة التعاطى من داخله، فيكون فى حاجة ماسة إلى الإيداع فى وحدات العلاج لما تقدمه لهؤلاء الأشخاص من علاج طبى ونفسى واجتماعى قد يؤتى بثماره لإزالة أثر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية منه. أما من لم يسبق تحريك

الدعوى العمومية فى حقه، فيفترض فيه عدم وجود خطورة إجرامية فيه أو بعدم تأصل هذه النزعة لديه فيكون أقل احتياجا للعلاج وأسهل من نظيره العائد[٣٧].

حيث إن الإيداع فى المؤسسات العلاجية فى رأينا يكون للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى الحكم بالتدابير الاحترازى أو العقوبة بما تستخلصه من الوقائع والملابسات الواردة فى الدعوى المعروضة عليها.

**جـ - استطلاع رأى اللجنة المشرفة على العلاج**

هذا الشرط يوجب على المحكمة بأن تستطلع رأى اللجنة الطبية المتواجدة فى وحدة العلاج لكى تبدى رأيها فيما إذا كان المتهم يحتاج إلى سحب المخدر من الجسم، أم أنه يحتاج إلى التأهيل فقط، أو يحتاج إليهما معا، أو لا يحتاج لأيهما ولا يجد معه علاج ولا تأهيل[٣٨].

والرأى الذى يبديه قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية للمحكمة الذى يدخل فى اختصاصها وحدة الكشف العلاجى من المخدرات، فلها أن ترفضه كله، أو تأخذ بجزء منه، أو تقبله كله، حيث إنه لا يقيّدها فى ذلك شىء وهي غير ملزمة به.

غير أن المحكمة إذا ارتأت عدم الأخذ بالتقرير الطبى كليا أم جزئيا فعليها إيراد الأسباب الداعية إلى ذلك، حيث القانون ١٤/٥ الخاص بالمخدرات الجزائرى فى المادة ١١ والمواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ والمادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية فالمحكمة إذا ثبت لديها أن المتهم المتعاطى قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية تقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده، وذلك كله بناء على التقرير الطبى الذى يقدمه المعنى ويمكن

للمحكمة أن تأمر بإعادة إخضاع المتهم للفحص الطبى من قبل طبيب آخر مختص[٣٩]، غير أن المادة ٣ من نفس المرسوم التنفيذى قد ميزت بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا تبين لوكيل الجمهورية أن احتمال حالة الإدمان قائم لدى المتهم يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص[٤٠]، فإذا ثبت من خلال التقرير الطبى بأن الشخص مدمن يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل للتسمم – أى سحب المخدر من الجسم كمرحلة أولى للعلاج – بالمؤسسة المختصة للعلاج التى يحددها[٤١]، أما إذا تبين بعد الفحص الطبى أن حالة الشخص لا تستدعى علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبى وعلى التأهيل المناسب له[٤٢]، على أن تكون هذه المراقبة الطبية داخل المؤسسة المتخصصة للعلاج، وعند نهاية خضوع المتهم للعلاج المزيل للتسمم تسلم الجهة الطبية المتابعة لعلاجه شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذى يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[٤٣]، هذا فى حالة عدم ممارسة الدعوى العمومية. أما فى حالة ممارستها وثبت أن المتهم قد خضع للعلاج بناء على شهادة طبية تأمر المحكمة بإيقاف المتابعة القضائية.

**الحالة الثانية:** إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن حالة الشخص لا تستدعى علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبى[٤٤].

وفى حالة انتهاء فترة العلاج يعلم الطبيب المسئول عن العلاج وكيل الجمهورية فورا لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة المتهم المتعاطى للمخدرات الذى انتهت فترة علاجه مرحليًا.

**د – صدور حكم قضائى بالتدبير الاحترازى**

إن تدبير الإيداع فى إحدى المؤسسات المتخصصة أو تحت المتابعة الطبية لا يكون قابلا للتنفيذ من تلقاء نفسه، وإنما يتعيّن أن يحكم به قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية[٤٥]، إن إيداع الجانى المتعاطى للمخدرات فى إحدى وحدات العلاج، فهو من اختصاص قاضى التحقيق أو وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة. وقد أجاز القانون الجزائرى رقم ١٨/٤ أن تحكم به المحكمة أو تستبعده وفقا لسلطتها التقديرية دون أن تسأل من طرف المحكمة العليا عما حكمت به باعتبار أن هذه المسألة جوازية للمحكمة.

وإذا ما قدرت المحكمة إيداع المتهم فى إحدى وحدات العلاج المزيل للتسمم، فهى ليست مجبرة بأن تحدد فى قرار الإيداع مدة معينة لهذا الإيداع، لأن الغرض من هذا التدبير هو محاولة إزالة التسمم من المريض المتعاطى وعلاجه وتأهيله، حتى يعود عضوا نافعا فى المجتمع.

وهى من الأمور التى يصعب تحديد وقت معين لإتمامها، فيترك الأمر فى ذلك لتقدير اللجنة المختصة بالعلاج، وهى وحدها التى تقرر وقت الإفراج عنه بانتهاء حالة التسمم، أو بمواصلة العلاج سواء أكان ذلك داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت إشراف لجنة مراقبة طبية.

إن مدة الإيداع – ترى بعض القوانين المقارنة – ألا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٣ سنوات، ويبدو لنا أن تحديد الحد الأدنى للإيداع بـ ٦ أشهر

هى أقل مدة يمكث فيها المحكوم عليه فى الوحدة، حتى تتم كتابة تقرير كامل عنه وعن حالته، فيمكن أن يستجيب للعلاج سريعا ويشفى قبل انقضاء مدة ٦ أشهر ثم تأمر المحكمة بإخراجه بعد انتهاء هذه المدة وبعد اطلاعها على تقرير اللجنة الطبية المعالجة له، وإذا لم يشف من حالة التسمم يستمر تواجده بالمؤسسة العلاجية حتى انقضاء مدة ٣ سنوات كاملة، وبعد انقضاء هذه المدة يمكن للمحكمة الأمر بإخراجه من مؤسسة العلاج المتخصصة لاستكمال علاجه خارجها.

وخروج المريض من المؤسسة العلاجية يمكن أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك بإصدارها أمرًا قضائيًا للمريض بالخروج من المؤسسة العلاجية، شريطة أن يكون التقرير الطبى يؤكد على أنه شفى من الإدمان، أو إذا أظهر المريض تجاوبا ملحوظا مع العلاج، أو رأى الطبيب المعالج استكمال المحكوم عليه بالتدبير الاحترازى بالإيداع باقى فترة التأهيل خارج المؤسسة العلاجية، فهذه الحالات تدخل فى اختصاص كل من قاضى التحقيق ووكيل الجمهورية.

وقد يكون الخروج من المؤسسة العلاجية بناء على طلب من المحكوم عليه، فإنه يجوز للمتهم بالتعاطى للمخدرات أن يتقدم بملف طبى، بأنه خضع للعلاج المزيل للتسمم من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعرضه على وكيل الجمهورية للنظر فيه، وفى هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية الاكتفاء بالنظر فى هذا التقرير الطبى المقدم من المريض المُعالج، كما يمكنه أن يأمر بفحص المعنى من جديد من قبل طبيب مختص، فإذا ثبت بأنه شفى يتم الإفراج عنه.

وفى هذه الحالة فإن إصدار الأمر بإخراج المريض متوقف على التقرير الطبى فقط، وإذا رفض وكيل الجمهورية خروج المريض من الوحدة العلاجية، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد فوات ٦ أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض، وهذا ما ورد -أيضا- فى الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من قانون الاتحاد رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ للدولة الإمارات العربية المتحدة.

## المحور الثانى: التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى قانون المخدرات الجزائرى

تنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة المخدرات الجزائرى ٤-١٨ السابق الذكر بأنه "فى حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات (٥) إلى عشر (١٠) سنوات.

**ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتى:**

- المنع من ممارسة المهنة التى ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة القيادة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.

- مصادرة الأشياء التى استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد على عشر (١٠) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادى وأماكن العروض أو أى مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون.

وقد نصت المادة ٢٤ من نفس القانون على أنه "يجوز للمحكمة أن تمنع أى أجنبى حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، من الإقامة فى الإقليم الجزائرى إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات. ويترتب بقوة القانون على المنع فى الإقليم الجزائرى طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

من هذا النص يتضح أن هذه التدابير الاحترازية عامة وتسرى على كل جرائم قانون المخدرات إلا أنها مقيّدة بشروط قانونية للحكم بها، وهذا ما نحاول مناقشته من خلال بيان شروط الحكم بأحد هذه التدابير، ثم مناقشة آجال هذه التدابير الاحترازية وجزاء مخالفتها.

**أولاً: شروط الحكم بالتدابير الاحترازية**

من خلال نص المادة ٢٩ نجد هناك خمسة شروط أساسية لإمكانية الحكم بأحد هذه التدابير المنصوص، وللمزيد من التفصيل نتعرض إلى مناقشتها على النحو التالى:

**١ - أن يكون التدبير الاحترازى حكما تكميليا**

هذا يعنى أن يكون الشخص الصادر فى حقه التدابير الاحترازية قد سبق أن حكم عليه أكثر من مرة فى جرائم المخدرات أى أن يكون فى حالة العود، فلا يكفي سبق الحكم مرة واحدة، لأنها لا توفر حالة العود المطلوبة من المشرع، وحالة العود تعنى أن الشخص المحكوم عليه فى جريمة من جرائم المخدرات قد دأب على مخالفة قانون المخدرات وأن مخالفته وصلت إلى حد الحكم عليه بأحكام متتالية أكثر من مرة، وهذه الأحكام القضائية يشترط فيها:

**أ- أن تكون أحكاما صادرة بالإدانة**

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون المخدرات ١٨-٠٤ بقولها "فى حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضى بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات"، وهذا يعنى أن أحكام البراءة لا تحسب ضمن السوابق الخاصة بالمتهم[٤٦]، فأحكام الإدانة وحدها هى التى يعتدّ بها فى العود إلى الجريمة، وتحسب كسابقة فى القيود المجرمة للشخص.

**ب- أن تكون هذه الأحكام قد صارت باتة**

إن الأحكام القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض تكون عرضة للإلغاء من الجهة القضائية المطروحة أمامها. ولذا فلا يعتد بالحكم القابل للطعن أو المطعون فيه فعلا، ولم يفصل فى الطعن بعد.

**جـ - أن تكون هذه الأحكام قائمة ومنتجة لآثارها القانونية**

أن يكون الحكم السابق مازالت له قوته التنفيذية كحكم إدانة ولم يرد للمحكوم عليه اعتباره، لأنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية[٤٧].

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة فى الأحكام السابقة الصدور على الشخص، فلا يشترط أن تكون صادرة بالعقوبة أو بالتدابير الاحترازية، حيث لا يهم نوع الجزاء الذى صدرت به هذه الأحكام، طالما كانت بالإدانة وباتة ولازالت قائمة ومنتجة لآثارها القانونية[٤٨].

ولا يلزم أن تكون هذه الأحكام قد صدرت كلها بتوقيع العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المنصوص عليها فى قانون المخدرات، بل يجوز أن تكون كلها أو بعضها صادرة بالتدبير الوقائى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات ذلك لأن ما اشترطته المادة السابقة هو "سبق الحكم أكثر من مرة" دون اشتراط الحكم بعقوبة معينة.

**٢ - أن تكون الجريمة السابقة من جرائم المخدرات**

يشترط للحكم بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٩ أن تكون الأحكام السابقة الصدور ضد المحكوم عليه قد صدرت فى إحدى جرائم التى نص عليها قانون المخدرات الجزائرى رقم ٤-١٨، وهذا ما يفهم من نص المادة "فى حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها فى هذا التدبير القانونى، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بأحد هذه التدابير الاحترازية التى جاء بها نفس القانون".

فالحكم بالتدابير الاحترازية فهى محددة على سبيل الحصر، غير أنه لا يحكم بها إلا بعد ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة فى قانون المخدرات الجزائرى رقم ٠٤-١٨، فيجوز أن تكون الجريمة الأصلية هى مجرد حيازة للمادة المخدرة، كما يمكن أن تكون حالة تعاطى، أو تكون جريمة من جرائم الصيدليات، ويمكن أن تكون من جرائم التعدى على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات. فالعبرة من الجريمة الأصلية أن تكون من جرائم المخدرات الذى يجرمها ويعاقب عليها قانون المخدرات الجزائرى بأى نوع كان من الجزاء الجنائى المقرر لها.

**٣ - أن يكون حكم الجريمة السابقة صادرا عن الجهة القضائية المختصة**

بعد صدور الحكم القضائى البات فى شأن تدبير الإيداع فى إحدى وحدات العلاج من الإدمان، فإنه يسرى هذا التدبير بعد النطق بالحكم القاضى بالإدانة من المحكمة المختصة، حيث أنه لا يفترض ولا ينفذ من تلقاء نفسه وإنما يتعيّن أن يحكم به القضاء.

غير أن سلطة المحكمة فى الحكم بهذه التدابير الاحترازية جوازية، حيث أجاز لها النص أن تحكم بإحدى هذه التدابير من عدمها، وإذا لم تحكم بها المحكمة فإن ذلك يعنى أنها رأت إعفاء المتهم منها وفقا لسلطتها التقديرية ولا معقب عليها فى ذلك.

**٤ - أن يكون الحكم بالتدبير الاحترازى مضافا للعقوبة**

فالحكم بالتدابير الاحترازية التى جاء بها قانون المخدرات الجزائرى رقم ٠٤-١٨ ليست بديلة عن العقوبة، وإنما هى جزء مكمل ومتمم لها، وتحكم بها المحكمة

بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لإحدى جرائم المخدرات، وهذا يعنى أن الجريمة المرتكبة تكون لها عقوبة أصلية وتدبير احترازى معا، إذا رأت المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة فهى صائبة، وإن رأت أن تقضى زيادة عن العقوبة الأصلية بالحكم بإحدى التدابير الاحترازية جاز لها ذلك، وهنا المشرع الجزائرى جاء بفكرة جواز الجمع بين العقوبة والتدبير معا، وهذه الفكرة تمنح للقاضى سلطة تحديد الجرائم التى ينص فيها على العقوبة والتدبير، وهو أسلوب له فاعليته فى مكافحة بعض الجرائم والحد من خطورتها على المجتمع(٤٩).

فإذا تبيّن للقاضى المعروض عليه الوقائع بأن متهم ما قد تعاطى مواد مخدرة فى مكان معين، فإنه يجوز له أن يحكم عليه بحظر ارتياد الأماكن التى يتعاطى فيها المخدرات، وهو ما يعدّ وقاية له من خطر الإدمان والتعاطى والحيلولة من وصوله إلى هذه الأماكن، وفى ذلك وقاية للمجتمع من الشرور التى ترتكب فى هذه الأماكن، فالحكم الجنائى يكون خاطئا إذا اقتصر على الحكم بأحد هذه التدابير فقط وأغفل توقيع العقوبة، وبالتالى يكون عرضة للإلغاء عن طريق الطعن بالنقض من خلال الاعتراض على الخطأ فى تطبيق القانون.

**٥ - أن يكون الحكم بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر فقط**

يشترط لتطبيق المادة ٢٩ من قانون المخدرات الجزائرى رقم ١٨/٤ بأن تحكم المحكمة المختصة بأحد هذه التدابير المبينة فى الفقرة ٢ من المادة نفسها، ولا يجوز للقاضى الحكم بكل هذه التدابير أو بأكثر من تدبير احترازى واحد منها،

ويستفاد هذا الشرط ضمنيا من عبارة "ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي....." فإنه من غير المنطقى الحكم بأكثر من تدبير احترازى واحد.

**ثانياً: صور التدابير الاحترازية**

عدد المشرع الجزائرى صور التدابير التى يمكن للقاضى الحكم بها على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال صور التدابير الاحترازية التالية:

**١ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة**

وهذا ما ورد فى الفقرة ٢ البند الأول بقولها: "المنع من ممارسة المهنة التى ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات"، ويكون هذا التدبير فى حالة إذا كان المحكوم عليه من أصحاب المهن التى تتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مثل الصيدليات والأطباء وتجار المواد المخدرة، فتحكم المحكمة عليه بالحرمان من ممارسة المهنة أو الحرفة لمدة لا تقل عن٥ سنوات كحد أدنى. وللقاضى أن يحكم بأكثر من ذلك، باعتبار أن المشرع قيّده بمدة الحد الأدنى، وترك الحد الأقصى للسلطة التقديرية للقاضى يحكم بها بناء على الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى المطروحة أمامه.

لما كان الحكم بتدبير الحرمان من ممارسة المهنة أو الحرفة، هذا يعنى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق والحريات الفردية، غير أن هذا الحرمان مؤقت لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، وبإمكان القاضى أن يحكم بأكثر من ذلك بحيث لا يزيد على عشر (١٠)، ولا يتصور تأبيد حرمان

المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق وحريات الفردية المكفولة بموجب الدستور الجزائرى.

غير أن للقاضى سلطة تقديرية فى تحديد مدة هذا التدبير الاحترازى بأن لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات فى كثير من التشريعات المقارنة، والتشريع الجزائرى فيه تشديد، بخلاف التشريعات المقارنة التى تنص على أن الحد الأدنى هو سنة واحدة كاملة اعتبارا من التاريخ الحكم بهذا التدبير، أما الحد الأقصى فهو ٥ سنوات فقط، حيث يجب زوالها بعد هذه المدة دون حاجة إلى حكم قضائى جديد يؤكد زوالها[٥٠].

أما جزاء مخالفة هذا التدبير كأن يقوم المحكوم عليه بعدم تنفيذ هذا التدبير ويقوم بمخالفته استصغارا منه بعدم وجود رقابة عليه تلزمه بهذا التدبير، مثال ذلك ما قضت به المحكمة مصرية بحظر ارتياد المحكوم عليه لأماكن معينة، فكيف يمكن تنفيذ هذا التدبير؟ وكيف يراقب المتهم لمنع دخوله إلى هذه الأماكن المحظورة أو تحديد الإقامة أو منعها فى مكان معين[٥١].

فعدم تنفيذ المتهم لتدبير الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة يعدّ فى حد ذاته جريمة معاقبًا عليها، ويمكن للقاضى إذا حكم بحكم قضائى مخفف أن يشدد حالة التدبير بالمنع إلى المدة القصوى التى تصل إلى ١٠ سنوات، ولكنه لا يمكنه أن يحكم بعقوبة أصلية أخرى.

غير أن مراقبة النيابة العامة فى مخالفة المحكوم عليه لهذا التدبير تعتبر مسألة داخلة فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع يستخلصها من كل طرق الإثبات المتاحة أمامه دون أن يكون ملزما باتباع طريق معين فى الإثبات[٥٢].

**٢ – تدبير المنع من الإقامة**

وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢٩ البند الثانى بقولها: "المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائرى رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ فى ٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم، نجده يعتبر المنع من الإقامة من العقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة ٤/٩، وقد نصت المادة ١٢ من قانون العقوبات الجزائرى على أن "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه فى بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (٥) سنوات فى مواد الجنح وعشر (١٠) سنوات فى مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التى يقضيها فى الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات و بغرامة من ٢٥,٠٠٠ دينار جزائرى إلى ٣٠٠,٠٠٠ دينار جزائرى إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

فالحكم الصادر بتحديد مكان الإقامة أو المنع من الإقامة فيها، يحتمل أن يُقدم المحكوم عليه فى جريمة من جرائم المخدرات على ارتكاب جريمة أخرى، أو أن يكون معرضا لوقوع الجريمة عليه[٥٣].

ولهذا يعتبر هذا التدبير وقائيا، الغرض منه إبعاد المحكوم عليه عن المخدرات والمؤثرات العقلية التى قد يتعرض لها فى مكان ما، فتدفعه إلى سلوك الجريمة مرة أخرى، كجانى أو مجنى عليه[٥٤].

أما الإلزام بالإقامة فى موطن معيّن يمكن للمحكمة أن تجبر المحكوم عليه بأن يقيم المدة اللازمة لتنفيذ هذا التدبير فى موطنه، ولا يخرج منه فيكون عرضة للمؤثرات الخارجية.

غير أن هذا التدبير منصوص عليه فى قانون العقوبات الجزائرى كعقوبة تكميلية، ولكنه غير منصوص عليه فى قانون المخدرات الجزائرى رقم ١٨/٤، وبالتالى، لا يمكن للقاضى الحكم به، لأن القانون الخاص يقيّد القانون العام.

هذا التدبير الوقائى الغاية منه، منع امتداد تأثير هذه الأماكن على المحكوم عليه، حتى لا تضعف قواه وتنهار مقاومته لها، فيقدم على ارتكاب جريمة تالية فى المستقبل، وهو محدد كتدبير جنائى من التدابير المنصوص عليها فى قانون العقوبات الجزائرى فى المادة ١٣.

**٣ – تدبير سحب جواز السفر ورخصة القيادة**

هذا التدبير نص عليه قانون المخدرات الجزائرى فى المادة ٢/٢٩ البند الثالث بقوله "يسحب جواز السفر، وكذا رخصة القيادة لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات" يظهر من هذا التدبير أن من حكم عليه فى جريمة تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تكون خطورته قائمة على نفسه ومجتمعه، وهذه الخطورة لابد من كبحها بالحيلولة دون إتاحة الفرصة له بالانضمام إلى عصابات الإتجار الدولى بالمخدرات، كما تمنعه من تعريض أرواح وأموال

الغير للخطر فى حالة القيادة وهو فى حالة تعاطى للمخدرات، وما يترتب عليها من فقدان الوعى وعدم التحكم الكافى فى إدارة المركبة.

يعتبر هذا التدبير من العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات الجزائرى فى الفقرتين ١٠ و ١١ من ٩ من قانون العقوبات الجزائرى، حيث نصت الفقرة ١٠ على "تعليق وسحب رخصة القيادة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة"، الفقرة ١١ نصت على "سحب جواز السفر".

غير أن مدة الحكم بتدبير سحب رخصة القيادة، ينبغى ألا تزيد عن خمس (٥) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[٥٥].

كما يجوز سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات فى حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة مرتبطة بجرائم المخدرات، ويسرى هذا التدبير من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ إلى وزارة الداخلية[٥٦].

إن تدبير سحب رخصة القيادة مسألة جوازية بالنسبة لقانون المخدرات الجزائرى رقم ١٨/٤، ووجوبية بالنسبة لقانون المرور، لذا نرى على المشرع الجزائرى تدارك هذا التعارض بين النصين، وجعلها وجوبية فى كلتا الحالتين.

ولتطبيق تدبير سحب رخصة القيادة يشترط على محكمة الموضوع توافر شرطين أساسيين هما:

**الشرط الأول:** أن يكون الشخص قد حكم عليه فى جريمة من جرائم المخدرات، وهى جريمة تعاطى المخدرات.

**الشرط الثانى:** أن يكون قد سبق الحكم عليه أكثر من مرة، وهذا يعنى أن يكون المتهم قد حوكم أكثر من مرة، وهو فى حالة تعاطى للمخدرات وهو فى حالة قيادة للسيارة.

أما الغاية من سحب جواز السفر، حتى لا يتسنى له الهروب خارج الوطن، إذا كان متابعا فى إحدى قضايا المخدرات، وهناك احتمال قائم بإدانته، أو خشية اتصاله بعصابات الإتجار بالمخدرات مخافة من استيراده لهذه السموم المحرمة دوليا ووطنيا.

ولتنفيذ هذا التدبير الاحترازى، يشترط فى المتهم أن يكون قد حكم عليه فى جريمة تعاطى المخدرات وهو فى حالة قيادة مركبة، وأن يكون قد سبق الحكم عليه فى ارتكاب الجريمة نفسها أكثر من مرة واحدة، على أن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة باتة ومنتجة لآثارها القانونية. وذلك حفاظا على سلامة المجتمع من خطورة المجرم إذا تبيّن من أحواله وماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها، أن هناك احتمالا جديا من إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

يسرى هذا التدبير من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه. ويحق للمحكوم عليه استرداد حقه فى قيادة المركبة بعد نفاذ مدة التدبير المحكوم بها، أو وقف تنفيذ هذا التدبير بحكم قضائى، على أنه لا يمكنه القيادة إلا بعد الترخيص له من الجهة الإدارية المخولة بذلك.

**٤ - المنع من حيازة أو حمل سلاح مرخص به**

وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢٩ البند الرابع بقولها "المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات" هذا ما نص عليه

أيضا قانون العقوبات الجزائرى فى المادة ٩ مكررًا ١ الفقرة ٤ بقوله "الحرمان من الحق فى حمل الأسلحة..." ويسرى هذا الحق من الحرمان من حمل السلاح لمدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات ولا تزيد عن عشر (١٠) سنوات.

جاء هذا النص لمنع مرتكب جريمة المخدرات من الاعتداء على الغير، وهو فى حالة تعاطى للمخدرات أو فى حالة الإتجار بها، أو تهريبها، أو استعمالها فى رفض تنفيذ أوامر السلطات الأمنية.

**٥ - تدبير مصادرة الأشياء المستعملة فى ارتكاب جريمة المخدرات**

وقد نصت على هذا التدبير المادة ٢/٢٩ البند الخامس بقولها "مصادرة الأشياء التى استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها".

وقد عرفت المادة ١/١٥ من قانون العقوبات الجزائرى المصادرة بقولها "المصادرة هى الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التى استعملت، أو كانت ستستعمل فى تنفيذ الجريمة، أو التى تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التى استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[٥٧].

إن تدبير المصادرة فى حالة الإدانة بارتكاب جنحة أو مخالفة يكون وجوبيا إذا كان ينص صراحة على هذه العقوبة، وهذا ما نص عليه قانون المخدرات بالمصادرة لكل الأشياء التى استعملت فى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات أو كانت موجهة لارتكاب هذه الجرائم، كما تشتمل مصادرة كل الأشياء والأموال الناجمة عن ارتكاب جرائم المخدرات من أموال نقدية أو أموال عينية. غير أنه يستثنى من مصادرة هذه الأشياء ما كانت ملكا لشخص حسن

النية، وذلك بأن تثبت أنه لا يعلم بأن هذه الأشياء مسخرة لارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

على أنه يعتبر الشخص حسن النية إذا لم يكن محل متابعة قضائية أو إدانة من أجل الوقائع التى أدت إلى المصادرة، أو ممن يملكون سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[٥٨].

ويتعيّن الحكم بمصادرة الأشياء التى تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التى تعدّ فى نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة على الفرد والمجتمع[٥٩]. وتطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية[٦٠].

المصادرة وإن كانت تدبير أمن فهى بمثابة عقوبة مالية، تتمثل فى نزع ملكية المال قسرا، وإدخاله فى ملك الدولة بغير مقابل، ومحل المصادرة، يكون بحكم قضائى وجوبى للأشياء التالية:

**أ – المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

يحكم بمصادرة هذه المواد المخدرة فى جميع الأحوال، سواء حكم بإدانة المتهم أو ببراءته، فقد يقضى بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة لعدة أسباب، كعدم كفاية الأدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم أو لوجود مانع من موانع المسئولية الجنائية، مثل جنون المتهم، أو ارتكابه الجريمة تحت تأثير الإكراه، كما قد يقضى بسقوط الدعوى لوفاة المتهم.

وفى جميع الحالات يجب الحكم بالمصادرة ما دامت حيازة هذه المواد مجرمة قانونا، وكقاعدة عامة تصادر المواد المخدرة وجوبا، إذا كانت الأشياء المضبوطة من الأشياء التى تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو

عرضها للبيع جريمة فى حد ذاته. فإذا أغفل الحكم القضائى النص على المصادرة كان مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ويجوز الطعن فيه، فإذا لم يطعن فيه، وأصبح الحكم باتا، ويجب فى هذه الحالة مصادرتها بالطرق الإدارية، باعتبار أن مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تكون وجوبية، وذلك لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، ويعتبر ذلك مساسا بالنظام العام.

فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة لأن المتهم الذى ضبط حائزا للمادة المخدرة من الأشخاص المرخص لهم فى حيازتها، فإنه لا يجوز الحكم بالمصادرة، لأن فعل المتهم لا يعدّ فى هذه الحالة جريمة، وبالتالى لا تجوز المصادرة لمادة حيازتها مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الوقاية من المخدرات الجزائرى وذلك بقولها" تأمر الجهة القضائية فى كل الحالات المنصوص عليها... بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التى لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة".

**ب – الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة**

ويقصد بالآلات والمواد: الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة، مثل الحقيبة وضعت فيها المواد المخدرة، والميزان الذى استخدم فى وزنها. والسكين الذى استخدم فى تقطيعها، والحقن التى استخدمت فى التعاطى.أما وسائل النقل فهى المركبات التى استخدمت فى نقل المواد المخدرة أو توزيعها أو بيعها. على شرط أن تكون هذه الآلات والمواد ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، ولذلك يحكم بالمصادرة فى جميع الحالات سواء قضى بإدانة المتهم

أو ببراءته مادام هذا الشرط لم يتحقق. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. فإذا كانت الأداة أو وسيلة النقل قد استخدمت دون علم صاحبها أو أن يكون فاعلا أو شريكا فالجريمة، فإنه يتعيّن ردها إلى مالكها حسن النية.

كما أجاز المشرع الجزائرى مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويدخل فى هذا النطاق الأموال النقدية التى حصل عليها الجانى مقابل ارتكاب هذه الجريمة.

وهذا ما نصت عليه المادتان ٣٣ و٣٤ من نفس القانون، حيث قررت المادة ٣٣ على وجوب أن" تأمر الجهة القضائية المختصة فى كل الحالات المنصوص عيها فى هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم". أما المادة ٣٤ جاءت مؤكدة على مصادرة كل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وفى هذه الحالة أيضا " تأمر الجهة القضائية المختصة – فى كل الحالات – بمصادرة الأموال النقدية المستعملة فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة غير حسن النية".

**٦ – تدبير غلق المحال التجارى**

نصت على تدبير غلق الأمكنة والمحال التجارية المادة ٢/٢٩ البند ٦ بقولها "الغلق لمدة لا تزيد على عشر (١٠) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادى وأماكن العروض أو أى مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستعمل أو شارك فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادتين ١٥ و١٦ نجد المادة ١٥ تنص على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائرى إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائرى كل من:

أ – سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأنه وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أى مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو فى الأماكن المذكورة.

ب – وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية فى مواد غذائية أو فى مشروبات دون علم المستهلكين".

أما المادة ١٦ من نفس القانون تنص على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائرى إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائرى كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصورى أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

تدبير إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٩ البند ٥ هى تدبير احترازى جوازى، وإغلاق المحال التجارية لا يكون إلا بحكم قضائى بتوافر شرطين هما:

**الشرط الأول:** أن تكون الجريمة وقعت بناء على نص المادتين ١٥ و١٦ من قانون مكافحة الوقاية من المخدرات الجزائرى وهى تشمل كل جنح المخدرات المتعلقة بقصد الإتجار أو التعاطى.

**الشرط الثانى:** أن تقع فى محل مرخص له بالاتجار فى المواد أو المستحضرات الصيدلية، وفى حيازتها أو فى أى محل غير مسكون كالمحال العامة التى يرتادها الجمهور.

ويكون تدبير الإغلاق لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، وفى الحقيقة فإن المحكمة لا تحكم إلا فى حالة العود إلى ارتكاب نفس الجريمة فى ذات المحل لأكثر من مرة واحدة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائرى نجده ينص فى مادته ١٦ مكرر ١ على أنه "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس النشاط الذى ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (١٠) سنوات فى حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (٥) فى حالة الإدانة لارتكاب جنحة".

إلا أن المادتين ١٥ و١٦ من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائرى تكيّف جرائم المخدرات المرتكبة على أساس أنها جنحة، إلا أن تدبير غلق المحل التجارى نص على ألا يزيد على ١٠ سنوات، وفى ذلك

سلطة تقديرية للقاضي بألا يقل تدبير الغلق عن ٥ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات، وأن يكون هذا التدبير الاحترازى مشمولًا بالنفاذ المعجل[٦١].

قد ميّز المشرع الجزائرى بين الغلق الوجوبى والغلق الجوازى، يقرر وجوب الحكم بإغلاق المكان إذا كان مستعملا من طرف الجمهور، وهذه الأمكنة محددة على سبيل الحصر، أما إذا كان ارتكاب جرائم المخدرات فى غير هذه الأمكنة، فالمسألة جوازية بالنسبة لقاضى، وتخضع لسلطته التقديرية فى الحكم بالغلق من عدمه.

**٧ – تدبير إبعاد الأجنبى**

نصت المادة ٢٤ على تدبير خاص بالأجنبى الذى يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الوقاية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقولها "يجوز للمحكمة أن تمنع أى أجنبى حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، من الإقامة فى الإقليم الجزائرى إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات. ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة فى الإقليم الجزائرى طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

يمكن للمحكمة أن تمنع أى أجنبى من الإقامة فى الإقليم الجزائرى بمجرد ارتكابه أحد جرائم المخدرات والمؤثرات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المواد المخدرة، بغض النظر عن تكييف هذه الجريمة، بأنها مخالفة أو جنحة أو جناية. غير أن تدبير منع إقامة الأجنبى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، بأن يجوز أن تحكم به بصفة نهائية، أو لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، هذا التدبير يأتى تاليا أو متزامنا مع الحكم البات فى الدعوى الأصلية.

ويترتب بقوم القانون على المنع من الإقامة فى الإقليم الجزائرى إبعاد الأجنبي المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة. وتقوم بإجراء الإبعاد السلطة التنفيذية بناء على حكم القضاء فى مواجهة شخص لا يحمل جنسيتها بمقتضاه تخرجه من إقليمها ولو بالقوة الجبرية عند الاقتضاء(٦٢).

فإن النص على الإبعاد أو الطرد المنصوص فى المادة ٢/٢٤ من قانون المخدرات يعدّ نوعا من الإبعاد الجنائى، وليس إبعادا سياسيا ولا إداريا.

وتكمن علة إقرار تدبير إبعاد الأجنبى فى أنه أصبح يشكل خطرا على سلامة وأمن الدولة ويهدد الأسس التى يقوم عليها النظام العام فى الدولة، سواء أكان من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية، وتقوم الدولة بإبعاده لأنه أصبح غير مرغوب فى الإقامة لديها، وعليه أن يتخذ له موطنا فى دولة غيرها، وهذا الإبعاد من الناحية القانونية أصبح قائما على سبب مشروع، باعتبارها تدافع عن نفسها ضد خطر محتمل الوقوع من هذا الشخص.

**ومن النتائج المتوصل إليها نذكر الآتى:**

١- إن المشرع جعل إيداع المتعاطى فى إحدى وحدات العلاج من الإدمان للشخص الذى لم يسبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة من جرائم التعاطى، باعتبارها جنحة، ولكنه لم يقرر الحق نفسه لشخص العائد، فإنه من المتعيّن إعطاء الفرصة لكل الأشخاص المتعاطين للامتثال للخضوع للعلاج من دون تفرقة بينهما، وذلك بقبول المتهم العائد من جرائم المخدرات الاستفادة من العلاج، باعتباره بحاجة ماسة للعلاج أكثر من غيره.

٢- صنف المشرع التدابير الوقائية والعلاجية فى إطار الفصل الثانى من المادة ٦ إلى المادة ١١، أما بقية التدابير الأخرى أوردها فى الفصل الثالث المعنوّن بالأحكام الجزائية، حبذا لو ردت كلها فى إطار فصل واحد من دون إدراجها ضمن إطار العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ١٨/٤.

٣- إن مدة الحبس التى لا تقل عن ٥ سنوات المقررة كحد أدنى للتدابير الاحترازية مدة طويلة جدا، نرى ضرورة إنزالها إلى مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، وذلك بحسب السلطة التقديرية للقاضى.

## الخاتمة

التدابير الوقائية والعلاجية المنصوص عليها فى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لا يجوز الحكم بها وحدها، بل يتعيّن على السلطة القضائية أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية.

وتتميز التدابير الوقائية والعلاجية فى كونها منصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر، ولذا يتعيّن على القاضى الالتزام بالنصوص القانونية الخاصة وعدم الخروج عنها، فإذا كانت العقوبة التقليدية عاجزة عن تأدية دورها فى حماية المجتمع وضمان استقرار أمنه من الجريمة إزاء بعض الأفراد التى لم يجد معهم تقرير العقوبة فى ردعهم وإصلاحهم، ومن هؤلاء الأشخاص مدمنو المواد المخدرة، وذلك باعتبارهم مرضى وهم فى حاجة ماسة للعلاج لا للعقاب.

ومن هنا أجمعت التشريعات المقارنة الغربية والعربية على ضرورة تطبيق التدابير الوقائية والعلاجية الهادفة إلى علاج هؤلاء المرضى بالإدمان، وهذا ما جعل المشرع الجزائرى يفرد الفصل الثانى، المخصص من المادة ٦ إلى ١١ للتدابير الاحترازية فقط لمعالجة متعاطى المواد المخدرة، بقصد إزالة التسمم لدى متعاطى هذه المواد المخدرة من دون تحريك الدعوى العمومية فى حالة قبولهم الخضوع والامتثال للعلاج.

ومن هنا فقد اهتم المشرع الجزائرى اهتماما كبيرا بتدبير إيداع المتعاطى فى إحدى المؤسسات المتخصصة لإزالة التسمم أو وضعه تحت رقابة طبية خارجية، وأفرد له نظاما وأحكاما خاصة جاء المرسوم التنفيذى رقم ٠٧-٢٢٩ المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ٢٠٠٧ والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، موضحا فى ذلك كيفية إيداع المدمن فى إحدى وحدات العلاج لإزالة تسمم المواد المخدرة وطريقة متابعته طبيا وقضايا، فإذا امتثل للعلاج الطبى الذى وصف له وتابعه حتى نهايته، فلا تمارس الدعوى العمومية فى حقه ولا يجوز متابعته على إدمانه وتعاطيه للمخدرات بطريقة غير مشروعة على الفترة السابقة للعلاج، أو منذ ارتكابه للوقائع الإجرامية المنسوبة إليه.

وأما أمر إيداع المتعاطى فى إحدى وحدات العلاج لإزالة التسمم فيكون من اختصاص قاضى التحقيق أو قاضى الأحداث ويعاد تكييف الوقائع المنسوبة إليه، مع الإشارة إلى أن الوضع خاص بالجنح المنصوص عليها فى المادة ١٢ والمتعلقة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة والمعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ دينار

جزائرى إلى ٥٠٠٠٠ دينار جزائرى، وفى حالة امتناع المتعاطى عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم يتم تحريك الدعوى القضائية فى حق المدمن.

أما صور التدابير الاحترازية الأخرى التى نص عليها قانون المخدرات الجزائرى رقم ١٨/٤، تتمثل فى المنع من ممارسة المهنة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر ورخصة القيادة، والمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص، وإبعاد الأجنبى من الإقليم الجزائرى، ومصادرة الأشياء التى استعملت فى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات أو كانت موجهة لارتكاب هذه الجرائم، وكذا الأموال الناجمة عنها، والغلق للمحال التجارية.

غير أن هناك بعض التدابير الاحترازية الأخرى نص عليها قانون العقوبات الجزائرى، والتى يمكن الحكم بها للحد من الخطورة المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن أمثلتها تدبير نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة النهائية على حساب المحكوم عليه، حتى يتوقى أفراد المجتمع خطورته الإجرامية.

يلاحظ على التدابير الاحترازية الإدارية أنها وردت فى صورة مشددة حيث مدتها لا تقل عن ٥ سنوات، كما أن المشرع الجزائرى اعتمد مبدأ جواز الجمع بين العقوبة والتدبير إلا أن هذه التدابير لا تنطبق إلا بعد نفاذ العقوبة المقررة، كما أن المشرع الجزائرى خيّر القاضى فى تقدير التدبير المناسب للحكم به مع إمكانية الجمع بين تدبيرين أو أكثر.

# المراجع


١- هشام شحاتة إمام، دروس فى علم العقاب، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

٢- محمد حنفى محمود محمد، التدابير الجنائية فى قانون المخدرات الإماراتى، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٧، العدد ٢، يوليو ٢٠١٠، ص١.

٣- المرجع السابق، ص ٢.

٤- سمير محمد عبد الغنى، الوجيز فى شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١.

٥- على محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية فى التشريع الليبى والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٣.

٦- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٨٩. محمود سامى قرنى، التدابير الاحترازية، المكتبة القانونية، ١٩٨٩، ص ٥٨.

٧- محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ١٢٠.

٨- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٣.

٩- مصطفى فهمى الجوهرى، النظرية العامة للجزاء الجنائى، ١٩٩٨، بدون ذكر دار النشر، ص ٤٥٣.

١٠- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٠٤.

١١- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرى رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم ٢٣/٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

١٢- راجع المادة ٤ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى لسنة ١٩٩٥.

١٣- حسنين عبيد، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢٢.

١٤- هشام شحاتة إمام، مرجع سابق، ص ٤٠.

١٥- محمد حنفى محمود محمد، الموسوعة الشاملة فى شرح القانون الإماراتى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٤٣٨.

١٦- فتوح عبد الله الشاذلى، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٥٩.

١٧- المرجع السابق، ص ١٥٩.

١٨- المرجع السابق، ص ١٥٩.

١٩- المرجع السابق، ص ١٦٤.

٢٠- راجع المادة ٣٨ من قانون الأحداث فى مصر التى تنص على "أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف"، مشار إليه فى فتوح عبد الله الشاذلى، مرجع سابق، ص١٦٥.

٢١- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٥١.

٢٢- راجع المادة ١/١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى، مرجع سابق.

٢٣- محمد حنفى محمود محمد، الموسوعة الشاملة فى شرح القانون الإماراتى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ٤٤١.

٢٤- محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص٩٠٩.

٢٥- راجع المادة ٢/١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى، مرجع سابق.

٢٦- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٥٤.

٢٧- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

٢٨- المرجع السابق، ص ٤٤٠.

٢٩- راجع المادة ١/٦ من القانون الجزائرى للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين رقم ١٨/٤، المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

٣٠- راجع المادة ١٠ من قانون الوقاية من المخدرات الجزائرى رقم ٤-١٨، مرجع سابق.

٣١- فوزية عبد الستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقا للقانون الاتحادى الإماراتى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ فى شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مقال منشور فى مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبى، العدد ٢ يوليو ١٩٩٦، ص ٩٤.

٣٢- راجع المادة ١٨ من قانون الوقاية من المخدرات رقم ٤-١٨، مرجع سابق.

٣٣- راجع المادة ٥ من المرسوم التنفيذى الجزائرى رقم ٧-٢٢٩، المؤرخ فى ٣٠ يوليو ٢٠٠٧، المتعلق تحديد كيفيات تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤-١٨ المؤرخ فى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع به، مرجع سابق.

٣٤- راجع المادة ٦، من نفس المرسوم.

٣٥- راجع المادة ١/٧ من القانون ٠٤-١٨، مرجع سابق.

٣٦- تنص المادة ١٢ على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصى مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

٣٧- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

٣٨- المرجع السابق، ص ٤٤٩.

٣٩- راجع المادة ٢ من المرسوم التنفيذى رقم ٧-٢٢٩ مرجع سابق.

٤٠- راجع المادة ١/٣، المرجع السابق.

٤١- راجع المادة ٢/٣. المرجع السابق.

٤٢- راجع المادة ٣/٣، المرجع السابق.

٤٣- راجع المادة ٦، المرجع السابق.

٤٤- راجع المادة ٣/٣، المرجع السابق.

٤٥- راجع المادة ٧ من قانون ١٨/٤، مرجع سابق.

٤٦- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص٤٦٠.

٤٧- راجع المادة ١٦ من قانون رد الاعتبار الاتحادى الإماراتى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ مشار إليه فى محمد حنفى محمود، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

٤٨- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، طبعة ٥، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٦.

٤٩- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

٥٠- راجع المادة ١٢٥ من قانون العقوبات الاتحاد الإماراتى، مرجع سابق.

٥١- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

٥٢- المرجع السابق، ص ٤٦٥.

٥٣- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

٥٤- راجع المادة ١١٢ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى، مرجع سابق.

٥٥- راجع المادة ١٦ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق.

٥٦- راجع لمادة ١٦ مكرر٥، المرجع السابق.

٥٧- راجع المادة ١٥ مكرر١، المرجع السابق.

٥٨- راجع المادة ١٥ مكرر٢، المرجع السابق.

٥٩- راجع المادة ١٦، المرجع السابق.

٦٠- راجع المادة ٢/١٦، المرجع السابق.

٦١- راجع المادة ١٦ مكرر ١ فقرة ٢، المرجع السابق.

٦٢- محمد حنفى محمود محمد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

# LES MESURES PRÉVENTIVES ET THÉRAPEUTIQUES À MÉDICAMENT ALGÉRIEN

**Ibrahim Mogahedy**

Les mesures préventives et thérapeutiques en ce qui concerne les crimes dûs aux stupéfiants, sont considérées par le législateur algérien comme une manière de prévenir l'utilisation illégale des psychotropes et de certains médicaments, en plus des sanctions pénales originales. Ces mesures consistent à faire face à l'auteur du crime par son traitement et son intégration dans la société civile d'une part, et d'autre part à protéger la société des dangers potentiels qui sont dûs à ce genre de crimes.

Nous pouvons résumer ces mesures préventives et thérapeutiques comme suit:

- placer le toxicomane dans un asile spécialisé pour traitement et suivi.
- Interdire la pratique de sa profession.
- Lui retirer son permis de conduire et son passeport.
- Interdire le port d'une arme sujette à une licence, et lui retirer cette dernière s' il la possède déjà.
- La fermeture administrative de son commerce quel que soit son genre.
- L'expulser du territoire national s'il s'agit d'un étranger.
- Confisquer toutes les choses qui ont une relation directe ou indirecte avec le crime dû aux stupéfiants ainsi que les fonds qui en découlent, et ceci par décision du tribunal.